الحلقة (١٦)

يقول المؤلف: "**وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه**"

أولا / ينبغي أن يعلم أن حضور الجمعة والجماعة مطلب، وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الكلام على تحتمه ووجوبه، ثم إن من حصل له أكل شيء من ذلك فإن كان هذا على حين عدم رائحةٍ لها فإن ذلك غير مؤثر، لذا قال المؤلف: "**حتى يذهب ريحه**" ولأنه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

ثانيا / أن من أكل هذه الأشياء وبقي لها ريح فإنه لا يأتي إلى المسجد على سبيل الكراهة، سواء كانت كراهة تنزيه أو كراهة تحريم للحديث الذي تقدم بيانه (من أكل بصلا أو ثوما فلا يقربنَّ مصلانا فإن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم) فيكون معذورا في التخلف عن الجماعة لأجل ذلك، رغبة في ألا تحصل الأذية على الملائكة، كما أيضاً لئلا تحصل الأذية على من حضر من المصلين، فبناء على ذلك يكره هذا.

هل يترتب على هذا أن أكل البصل والثوم محرم؟ لا، والدليل أنه لما جيء ببقول إلى النبي صلى الله عليه وسلم قدمه لأصحابه وأذن لهم في أكلها فلما قيل له، قال: (إني أناجي من لا تناجون)، فلولا أنها كانت مباحة لمنعهم من أكلها ولم يقدمها ويجعلها لهم، لكن وينبغي للإنسان أن يتوقى مثل ذلك حينما تكون مانعة لحضور الجماعة والدخول في المساجد.

المسألة التي تتعلق بعد ذلك أن ظاهر ما جاء في الحديث أن هذا لا يختص بأكل البصل والبقول ولذا قالوا "**ونحوه**" فدل ذلك على أن سائر ما يكون فيه أذية للناس والملائكة فإنه يكون مانعا من حضور الجماعة، والدليل على هذا ما جاء في علة الحديث قال: (فإن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنوا آدم) فلو تغيرت الروائح إلى روائح قبيحة كنحو عرق شديد وكنحو دخان أو بعض الروائح الأخرى التي يجتنبها بعض من الناس من جراء صنائعهم أو غيرها؛ فإنه ينبغي لهم ألا يأتوا إلى المساجد، ولذلك لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة إنما هو في بعض أحاديث مسلم عند عائشة أنه لما جاء أو كان يأتي الأعراب وعليهم الأقبية والعباءات وتكون لها رائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) لأجل إزالة ذلك، فدل إذاً على أن قطع هذه الروائح الذي يتأذى منها الناس وتتأذى منها الملائكة مطلوب في المسجد.

لقائل أن يقول أيضاً يبنى على كلامك هذا أن من يشرب الدخان ونحوه فإنه يمنع من المسجد؟ نقول نعم إذا كانت له رائحة تتأذى منه الناس، وهذا يختلف باختلاف نوع هذه المشروبات المحرمة، وأيضاً باعتبار أن هذا الأمر يكون يختلف باختلاف الوقت الذي يتعاطى فيه نحو هذا المحرم، لكن **هنا**

ينبغي أن يفرق بين مسألتين: أنه لما كان السبب الداعي إلى المنع من الجماعة مباحا كان تركه للجماعة مباحا، وأما لما كان السبب وهو شرب الدخان محرم كان أيضاً يمنع من الجماعة ويكون عليه في ذلك إثم لأنه طلب تركها بسبيل غير حلال فكان واقعا في الإثم والمحرم بناء على ذلك، ولذلك يكون هذا الأمر محركا لمن كان محبا للصلاة والمساجد أن يمتنع عن شرب هذه الأشياء، أو في أقل الأحوال أن يستقل منها خاصة في إقبال الصلاة أو حلول وقتها.

قال المؤلف "**فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة**"

لما قرر وجوبها وأهميتها والحاجة إلى المسير إليها، أراد أن يبين المؤلف رحمه الله أن الناس ربما تعرض لهم بعض الأمور وتعن لهم أشياء وتمنعهم من إتيان الجمعة والجماعة فجمعها المؤلف في ذلك، وهذا من كمال ديننا ورحمة هذا الشريعة وشفقة نبينا عليه السلام أن جعل للمعذور طريقا في التيسير والتسهيل وهذا قول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ وجاء في الحديث (**أن الله جلا وعلا يقول قد فعلت**) .

قال المؤلف: "**ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض**" **أولا** هذه الأعذار يذكرها الحنابلة الذين يرون الوجوب، ويذكرها غيرهم من الفقهاء اعتبار بأهمية الصلاة وأنه ليس تركها لكل أحد بدون حساب ولا سؤال، لذلك حتى الشافعية الذين في ظاهر المذهب يقولون بأنه فرض كفاية ومستحب فإنهم يذكرون هذه الأعذار لئلا يظن الظان أنه إذا كان على مذهب الشافعي أو أبي حنيفة أن له يديم ترك الجمعة والجماعة، فإن هذا لا شك من الأمور العظام، والجمعة سيأتي الكلام عنها وأنه لا يجوز تركها ولا التخلف عنها للأحاديث التي سيأتي بيانها.

إذاً أول من يعذر بترك الجمعة والجماعة **المريض**، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال: (مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس)، لكن هذا المرض ليس كل مرض، لأن المرض أصله اعتلال الجسم ونزول السقم به، فإن كان ذلك المرض بحيث يتألم منه إذا ذهب إلى الجماعة، أو يزيد، أو يتأخر برؤه ويشق عليه ذلك، فإنه في هذه الحالة نقول له أن يتخلف عن الجماعة والجمعة وإلا فلا، والنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقوم فأغمي عليه، ثم أراد أن يقوم فأغمي عليه، ثم أراد أن يقوم فأغمي عليه، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فينبغي أن ينظر في هذه الأمراض التي تعتل بها الأجسام وأن لا يحرم الإنسان نفسه من الخير إلا أن لا يكون مستطيعا، كما لا ينبغي للإنسان أن يكلف على نفسه وهو مريض إتيان المسجد، فإن الله جعل له رخصة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما**) فهذا من رحمة الله بنا أنه جعل لنا في حال مرضنا وسقمنا يكتب لنا ما كان في حالة صحتنا وقوتنا.

قال: "**وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر لإتيانها**" لو كان إنسان مريضا ويشق عليه إتيان

الجمعة والجماعة لكنه لا يتضرر فيقول المؤلف أما الجماعة فلا يأتيها **لماذا؟** لأنها تتكرر فيشق عليه ذلك ويكون أذية عليه، أما الجمعة فكل أسبوع، فبناء على ذلك حتى لو شق عليه شيء فإنها مشقة يسيرة غير متكررة في كل يوم أكثر من مرة، فبناء على ذلك فإنه يلزمه إتيانها، يعني إنسان لا يأتي إلا بالكرسي ويحتاج إلى من يحمله على هذا الكرسي ثم يوصله إلى المسجد ونحو ذلك من أنواع التكلفات، لكنه لا يزيده في مرضه ولا يؤثر فنقول له هنا يجب عليه إتيانها.

قال: "ويعذر بتركهما مدافع أحد الأخبثين البول والغائط" إذا كان الإنسان يدافع أحدهما فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة، لأن ذلك مفضيا إلى ذهاب الخشوع عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثان، فدل ذلك على أنهما عذر يسقط بهما إتيان الجمعة والجماعة، ولأن الإنسان ربما يتضرر في جسده باحتباس البول أو الغائط، فبناء على ذلك يصح له أن يترك الصلاة وهو على هذه الحال، وهنا ينبغي أن يعلم أن هنا مسألتان، يعني ١. هذا يحمله إلى أن يذهب إلى قضاء حاجته ويترك صلاة الجماعة، ٢. وأيضاً يفهم منه أنه لو كان ما فيه مكان يقضي فيه حاجته والناس يصلون فنقول له لا تصل، لأنه ربما يفضي ذلك إلى انشغال ذهنه بحيث لا يخشع في صلاته، فله أن يتخلف حتى يقضي حاجته ويصلي في تلك الحال ببال هانئ ونفس مطمئنة متفكرة خاشعة، وهذا فيه دلالة على أهمية الخشوع الذي طالما غفلنا أو قصرنا في تحصيله.

قال: "**ومن بحضرة طعام وهو محتاج إليه**" إذا حضر الطعام فله أن يتخلف عن الجماعة، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء**) ولأن الإنسان يفضي إلى انشغال ذهنه به ونحو ذلك، فبناء على هذا يقولون فإنه له أن يتأخر عن هذا، لكن قيده الحنابلة بكونه محتاجا إليه، مع أنه لم يأتِ في الحديث شيء من هذا، نقول أن هذا يفهم من الحديث، لأنه إنما ذلك لأجل مصلحة الصلاة من أجل الخشوع فيها، فإن كان غير محتاج إليه فإنه لن ينشغل في صلاته، يتعلق في هذه المسألة أنه لابد أن يكون الأكل حاضرا، أما إذا كان يراد تحضيره والصلاة قد شرعت فيها أو أقيمت فينبغي له أن يسعى إلى الصلاة ولا ينتظر تحضيره، كذلك لا يجوز للإنسان أن يتقصد ذلك (**ولا بحضرة طعام**) لا أن يحضره وقت الصلاة ليتخلف عنها، لأنه إذا صادف ذلك أن وقت طعامه هو وقت صلاته ولو تكرر ذلك إذا لم يكن قاصدا فإنه داخل في الحديث، لكن ينبغي للإنسان أن لا يتقصد شيء من ذلك.

مثال: لو أن إنسانا يخرج من عمله قبيل صلاة العصر فإذا وصل إلى البيت وقت صلاة العصر وجد أهله قد وضعوا طعامه، فنقول حتى ولو تكرر ذلك فإنه يكون محل عذر، لكن ينبغي للإنسان أن يتوقى ذلك لئلا يفوت عليه الأجر العظيم وهو في صلاة الجماعة، وخاصة إذا كان ذلك متكررا، ينبغي أن يلحق هنا أنه ما شابهه ولذلك يقول الفقهاء بأن الجماع مما يلحق بهذا، فإذا كانت نفسه تتوق إلى جماع زوجته فيكون عذرا، بل ما يحصل من الشهوة وتعلق الذهن بها وانشغاله وتذكره فيها أعظم من

انشغاله بطعامه ونحو ذلك.

لقائل أن يقول **لِم لَم يذكر الشراب في مثل هذا الموطن مع أن بعض الناس يحتاج إلى الشراب أكثر من حاجته إلى الطعام وينشغل باله في ذلك؟** فنقول أولا الأصل أن الشراب لا يأتي عليه وقت طويل بحيث يمنعه من الصلاة، فبناء على ذلك لا يكون مثل الطعام يحتاج إلى وقت ويفضي بذلك إلى ترك الجماعة أو الجمعة، لكن لو افترضنا أن شخصا يشرب الشاي أو بعض المشروبات الحارة التي تحتاج إلى وقت وهو محتاج إليها فعلا، فقد يقال بأنه ما دام أنه يحصل به المعنى وهو انشغال الذهن فقد يقال ذلك، لكن لا ينبغي التوسع، خاصة وأن الناس في هذا الوقت قد كثر تعاطيهم لهذه المشروبات فربما يتوصلون بذلك إلى ترك الجمع والجماعات.

قال بعد ذلك بعد ذكر الأعذار الثلاثة المرض ومدافعة الأخبثين وحضرة طعام قال: "**يعذر بتركهما خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه**" إذا خاف الإنسان على ماله كأن يأتي إليه لص أو يحترق طعامه نحو كونه طباخا أو خبازا أو نحو ذلك فإنه يكون معذورا بترك الجمعة والجماعة، وهذا مما جاء في الشرع من حفظ الشرع لنفس الإنسان ودينه وماله وما يتعلق بمصالحه وضرورياته على ما جاء ذلك في كتب مقاصد الشرع وأصول الفقه.

كذلك إذا كان يبحث عن شيء قد فقده يظن أنه لو تأخر يذهب، كالعبد الآبق فقده قبل قليل فلو ذهب يصلي ربما أبعد ولربما جاء من يؤويه ونحو ذلك فله أن يتخلف في مثل هذه المسائل وما شابهها، وينبغي للناس ألا يتكلفوا على أنفسهم ولا يظنوا أن هذا شيء كبير، بعض المسائل أحيانا تكون ربما يسيرة، يعني لو افترضنا أن سيارته فيها بعض الأغراض التي لا يستطيع أن ينقلها ولا يستطيع أن يخلي بينها ويذهب يصلي، بعض الناس يتكلف يتركها ويذهب ويصلي ثم تسرق، فينبغي أن يعلم أن له عذر، كذلك بعض الناس يكون معه جهازه المحمول لو ذهب يصلي فإنه قد يسرق وقد تكسر سيارته، فنقول في هذه الحال لا يكون معذورا بترك الجماعة ولو خاف فوات ضياع لأنه في هذه الحال يستطيع حمل الكمبيوتر معه إلى داخل المسجد، فلا بد من التفريق بين المسائل والعلم بمآخذها وضوابطها.

قال: "**ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال**" لو كان الإنسان مستأجرا لحفظ هذا البستان فيكون كما لو كان مالكا له يخاف فواته وضياعه فله أن يستبقي ذلك.

قال: "**أو ينضر في معيشة يحتاجها**" كذلك إذا كان يتضرر وهو يتكسب في معيشة أو نحوها فلو ذهب إلى الجماعة فلربما تضرر بمعنى يفوت عليه ما يحتاج إليه من تحصيله فإنه يكون في هذه الحالة معذورا بترك الجمعة والجماعة.

قال: "**أو كان يخاف بحضور الجمعة أو الجماعة موت قريبه أو رفيقه أو لم يكن من يمرضهما غيره**" إذا احتاج إلى التمريض والقيام على مصلحة والده أو والدته أو أخيه أو زوجه أو نحو ذلك كان له عذر

بترك الجمعة والجماعة، إذا كان يخشى موت رفيقه ويحتاج إلى تلقينه الشهادة أو يخشى أنه إن لم يحضر لكونه مضطرا لحفظه في مأكله أو مشربه أو مراقبة بعض الأجهزة عليه، في كل هذه الحال يكون معذورا، بل لما عذر في أقل من هذه المسائل التي تقدم فلا شك أن هذه المسائل أعظم فيكون العذر فيها أظهر وأولى.

قال: "**أو كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع أو من سلطان يأخذه أو من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به، لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن خاف مطالبته بالمؤجل قبل أجله فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر**" الخوف من السبع والسلطان كما تنبهنا في المسائل السابقة إذا كان السلطان يأخذه بغير حق، أما إذا كان يستحق لكونه مفرطا بأمر وجب عليه، أو لكونه سارقا فهذا لا عذر له، ويكون قد تسبب بالمحرم بترك الجماعة فلا يكون معذورا في هذه الأحوال.

أو ملازمة غريم إذا كان غريمه يلازمه من يطلبه دين هو مطلوب وليس طالب لكنه هو مطلوب، فلو ذهب إلى المسجد يأتي إليه ويقول أعطني ويؤذيه أمام الناس فهنا له عذر في ترك الجمعة والجماعة **لماذا؟** قالوا لأن المعسر مطلوب إنظاره وواجب إمهاله، قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾فهذا الطالب ظالم له، فبناء على ذلك كان له أن يتخلف ويختبئ عنه، وإلا فالأصل أنه لا يجوز له أن يؤخر الحق لمستحقيه، لكنه لما كان معسرا فإن الواجب إنظاره.

كذلك لو خاف مطالبته بالمؤجل لو كان المؤجل لم يحل الدين لكنه يطالبه، فهنا نقول هو ظالم له بالمطالبة قبل حينه، لكنه محرج له عند الناس مؤذي له أمامهم فبناء على ذلك له إذن في التخلف عن الجمعة والجماعة، أما إذا كان حال وقادر على وفائه فإنه لا يعذر **لماذا؟** لأن الصلاة واجبة من جهة ورد الدين واجب من جهة أخرى فلم يكن ذلك عذرا له في ترك الجمعة والجماعة، بل الواجب عليه فعل الواجبين من أداء الدين وقضائه ومن فعل الصلاة مع الجماعة.

قال: "**أو كان يخاف بحضورهما من فوات رفقته بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه**" هذه تحصل كثيرا أي أنك إذا ذهبت تصلي يذهبون، لكونهم إما صلوا في مسجد سبقوك بذلك، أو لكونهم مستديمون لسفر قد جمعوا الصلاة ولكن يمرون على هذه المدينة ويأخذونك، أو لكونهم لا يعبئون وأنت محتاج إلى السفر معهم، كما لو كنت ستسافر على خطوط الطيران التي ستذهب في أي وقت لا يكون مرتبا مع الصلاة.

أو استدامته: فلو كانوا في أثناء السفر ثم توقفوا، فلو انتظر أن يذهب للجماعة أو يصلي مع الجماعة فإنه تفوت عليه، فبناء على ذلك نقول صلِّ وحدك وتسقط عنك الجماعة ليكون بذلك استدامة لها.

قال: "**أو حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام**" إذا كان عليه نعاس شديد في هذه الحالة يقول أنه إذا انتظر الجماعة يخشى أن ينام ثم يذهب عليه الوقت، فهو بين أمرين إما أن يحصّل الوقت وقد تفوته الجماعة، أو يحصل الجماعة وقد تفوت ويفوت الوقت، فنقول هنا صلِّ

الصلاة في أول الوقت ولو كنت وحدك ولا تنتظر الجماعة الذين ربما تنام قبل أن يحضروا فيفوت عليك الوقت، فتحصيل المصلحة في الوقت أولى، ولأن غلبة النعاس قاطعة على الإنسان، لكن هنا ليس عذرا للذين يتخلفون ويتأخرون في نومهم حتى يتعبوا، لكن من صادف له ذلك لعذر أو عارض على خلاف عادة فيكون له ذلك عذرا، يعني على **سبيل المثال** لو مثلا إنسان ذلك اليوم أصابه أرق حتى إذا جاءت الساعة الثالثة في الليل وجد في نفسه خفة أو إرادة للنوم، فلو نام قال لن أقوم أصلي فجلس يحبس نفسه فلما أذن المؤذن فإذا هو قد انتهى، نقول لا تكلف نفسك أكثر من ذلك صلِّ الصلاة ثم نم، لأنه قد ينام ويذهب عليه الوقت بجملته، في هذا الحال يصح بمثل هذا أن نقول له جاز له ترك الجمعة أو الجماعة ،حتى الجمعة في غلبة النعاس أحيانا في بعض الأحوال خاصة لمن مرَّض مريضا أو عالج أمرا أو احتاج إليه في بعض إصلاح أموره نقول بأنه معذور في تلك الحال.

قال: "**أو حصل له أذى بمطر ووحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة**" إذا حصل له شيء من ذلك فله أن يترك الجماعة، والدليل على ذلك أن ابن عباس لما حضرت الجمعة وكان يوما مطيرا أمر المؤذن إذا وصل إلى حي على الصلاة حي على الفلاح أن يقول صلوا في بيوتكم، فصلى ابن عباس بمن حضر، وأذن للناس وجعلهم يصلون في بيوتاتهم، فلما قيل له؟ قال تلك هي السنة، وهذا مروي في الحديث في الصحيحين، ومقتضيات الأدلة العامة التي تدل على ذلك وأنه لا يلزم للإنسان أن يأتي مع شدة برد أو شدة مطر أو نحو ذلك، قال تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} لذلك جاء في حديث ابن عمر أنه قال: (صلوا في رحالكم) وهذا أيضاً مما يسند به حديث ابن عباس المتقدم معنا.

قال: "**وكذا تطويل إمام ومن عليه قود يرجو العفو عنه**" من كان يخشى تطويل الإمام إطالة زائدة عن الحد المعتاد، لكون الإمام يطيل كثيرا فيتعبه ذلك أو يرهقه أو يقطعه عن بعض شغله، فإنه يكون له عذرا، أو يكون عليه قود ومعنى القود أنه قتل شخصا ويراد أن يقتص منه وينتظر عفو بعضهم، لو خرج لربما وصل إليه بعض من له الحق في الدم فقتله قبل أن يعفو الذي هو متردد بين مطالبته بالقصاص والعفو الذي يقضي إلى العفو عنه بالجملة، فنقول هنا له أن يتخلف حتى يكتب الله له الخير وينظر فيما يكون من حال ذلك ولي الدم من العفو أو من عدمه.

"**لا من حد**" أما إن كان عليه حد فحدود الله قائمة وليس لأحد أن يسقطها، فبناء على ذلك ليس له أن يتخلف بترك الجمعة والجماعة.

قال: "**ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه**" يعني ما يمنع هذا من صلاة الجماعة لو كان في طريقه أناس يفعلون الخنا أو يشربون الخمر فلا يكون ذلك عذرا، بل يذهب إلى المسجد وإن استطاع الإنكار عليهم أنكر.

قال: "**وإذ طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها**" يعني هذا أيضاً كما أن هذا عذر في أصل الترك فإنه لو عرض له في أثناء الصلاة فإنه يتمها خفيفة، يعني النعاس الشديد

أو مثلا المرض أو البول أو الغائط أو نحو ذلك، يتمها خفيفة، لو لم يستطع فله أن يقطعها ويكون في ذلك معذورا، كما أن المأموم إذا عرض له ذلك وهو مع الإمام فله أن يفارق إمامه بمثل هذه الأعذار.